

تعزيز الرقابة على النفقات الخاصة بالصفقات العامة من طرف المفتشية العامة للمالية

Strengthening oversight of expenditures for public procurement by the General Inspectorate of Finance

حاسي جهاد

جامعة تبسمسيلت / الجزائر

hassidjihad@gmail.com

سعيد عبد الحميد

جامعة تيارت / الجزائر

Abdelhamid.saidi@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/02

تاريخ الإرسال: 2024/10/31

الملخص:

الرقابة اللاحقة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية كجهاز تابع لوزارة المالية على النفقات محل الصفقات العمومية ، فإن توسيع نطاق اختصاصاتها لتشمل تعزيز سلطاتها الرقابية، إضافة إلى تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية اللازمة، سيساهم في تفعيل رقبتها على النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، لتمتد أيضا لرقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية، بعد دراسة الملفات من طرف لجان الصفقات، وعلى الرغم من ذلك فإن تقارير المفتشية العامة للمالية، لاسيما ما يتعلق منها بالدراسات والخبرات تبقى مجرد ملاحظات واقتراحات غير ملزمة، فقد تأخذ بها أو ببعضها السلطات المرسل إليها، رئاسية كانت أو وصائية، وقد لا تأخذ بها إطلاقا، ولكن وباعتبار أن المفتشية لا تتمتع بسلطة تسليط العقوبات، فإن رقبتها تبقى ذات فعالية نسبية.

الكلمات المفتاحية: المفتشية العامة للمالية، الصفقات العمومية، الرقابة، النفقات، المال العام، الشفافية.

Abstract:

The subsequent control exercised by the General Inspectorate of Finance as an agency affiliated with the Ministry of Finance on the expenditures subject to public contracts, expanding the scope of its powers to include strengthening its supervisory powers, in addition to supporting it with the necessary material and human resources, will contribute to activating its control over the expenditures subject to the public contracts under study, to also extend to control the financial and accounting management of the expenditures subject to public contracts, after studying the files by the contract committees. Despite this, the reports of the General Inspectorate of Finance, especially those related to studies and expertise,

تعزيز رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات محل الصفقات العمومية

remain mere observations and non-binding suggestions, as the authorities sent to it, whether presidential or guardianship, may take them or some of them, or may not take them at all, but considering that the Inspectorate does not have the authority to impose penalties, its control remains relatively effective.

Keywords: Public contracts, General Inspectorate of Finance, expenditures, control, public money, transparency.

مقدمة:

تُعد المفتشية العامة للمالية جهازًا إداريًا خاضعًا لإشراف وزير المالية، تتولى رقابة إدارة الأموال العامة في المؤسسات والهياكل المحددة وفقًا للتنظيمات، حيث تقوم بمراقبة الإنفاق المرتبط بالصفقات العمومية. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 272-08، صلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث نصت المادة 1¹ 05 على أن مهامها تشمل الرقابة، التدقيق، التقييم، التحقيق، والخبرة، والتي يمكن أن تتعلق بإبرام وتنفيذ الصفقات والطلبات العمومية.

يتضح من هذه المادة أن رقابة المفتشية العامة للمالية تشمل جميع مراحل الصفقة، بدءًا من الإبرام وحتى التنفيذ. وتتميز هذه الرقابة بأنها رقابة لاحقة، حيث تأتي بعد دراسة الملفات من قبل لجان الصفقات، كما ورد في المادة 126² مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 23-12، التي تنص على إخضاع الملفات التي تخص لجان الصفقات للرقابة بعد الانتهاء منها، بما يتماشى مع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية.

تُبرز هذه المادة السعي السياسي لتعزيز الرقابة على الإنفاق العمومي، خاصةً مع تخصيص مبالغ ضخمة لبرنامج الاستثمار العمومي (2010-2014) الذي قُدِّر بحوالي 20 مليار دينار جزائري. وتأتي هذه الرقابة كدعم للجان الصفقات، لتأكيد الالتزام بمبادئ المنافسة وشفافية الإجراءات وحرية الوصول والمساواة بين المرشحين. وفي هذا السياق، تتولى المفتشية العامة للمالية الرقابة على الإنفاق لضمان احترام هذه المبادئ.

يبقى السؤال حول كفاءة تحسين رقابة المفتشية العامة للمالية على نفقات الصفقات العمومية كرقابة لاحقة.

ولمعالجة هذه الإشكالية، سنعتمد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، لنقيم مدى تأثير التعديلات التنظيمية على تطوير رقابة المفتشية لتصبح رقابة شبه عليا. وسنركز في ذلك على دراسة توسيع صلاحياتها (المحور الأول)، دعم طرق عملها ونتائجها (المحور الثاني)، وتحديث وسائل نشاطها ضمن إصلاح النظام القانوني للرقابة على الإنفاق المرتبط بالصفقات العمومية (المحور الثالث).

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50.

² المادة 126 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18/01/2012 المتضمن التنظيم الصفقات العمومية.

1- توسيع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها

تُعتبر المفتشية العامة للمالية جهازاً رقائياً دائماً يختص برقابة التسيير المالي والمحاسبي للإفناق المتعلق بالصفقات العمومية. ووفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-78¹، تمتد مهامها لتشمل جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، إضافةً إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي لا تعتمد على قواعد المحاسبة العامة.

ولضمان عدم استثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية من رقابة الإفناق العام عندما تُكَلَّف بمشاريع تمولها الدولة كلياً أو جزئياً، صدر الأمر رقم 08-01²، الذي ينظم المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث يخضعها لرقابة المفتشية العامة للمالية وفقاً للرقابة اللاحقة. ويشمل هذا التدقيق المؤسسات التي تمثل الدولة المساهمة، وفقاً لإجراءات تنظيمية خاصة، وعلى نفس الشروط المعتمدة للمؤسسات العامة.

أكد المرسوم التنفيذي رقم 08-272³ على هذا التوجه، مشيراً ليس فقط إلى المؤسسات الاقتصادية العامة، بل إلى كافة المؤسسات العلمية، الثقافية، المهنية، والتقنية، إضافةً إلى مراكز البحث والتنمية. ورغم عدم النص الصريح على هذه المؤسسات، فإن المادة 02⁴، الفقرة الرابعة، تضمن الشمولية بقولها: "تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها المالية والمحاسبية على كل مؤسسة عامة مما كان نظامها الداخلي".

كان من الأفضل لو نص المشرع على هذه المؤسسات بشكل أكثر تفصيلاً لتعزيز الشفافية ضمن الإصلاحات. ولقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 09-96⁵، بناءً على المادة 7 مكرر من الأمر⁶، على ضرورة وضع شروط وآليات رقابة وتدقيق المؤسسات الاقتصادية العامة.

هذا التوسع في صلاحيات المفتشية يهدف لتعزيز حماية الأموال العامة من الإهدار. وبذلك، تضافرت جهود تدعيم صلاحيات المفتشية لضمان التسيير الرشيد للصفقات العمومية، مما يتطلب منها تدقيق نظامية الصفقات وتطبيق التشريعات المالية والمحاسبية، والتأكد من دقة المحاسبات وسلامة الرقابة الداخلية⁷.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15.

² الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28/02/2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، الجريدة الرسمية العدد 11.

³ المادة 7 مكرر من الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28/02/2008، سبق ذكره الجريدة الرسمية العدد 11.

⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 22/02/2009 المحدد لشروط وكيفية رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

⁶ الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28/02/2008، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، الجريدة الرسمية العدد 11.

⁷ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

تعزيز رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات محل الصفقات العمومية

وتولي المفتشية اهتمامًا بتقييم فعالية التنفيذ ومدى مطابقتها للموارد المتاحة والأهداف المحددة، وذلك في إطار رقابة النتائج والمردودية، كما تنص المادة 5¹. وإلى جانب ذلك، تُجري المفتشية دراسات مالية واقتصادية لتقدير كفاءة إدارة الموارد المالية العامة، وتحليل أسباب النقص والعوائق.

من خلال هذا التوسع والدعم في صلاحيات المفتشية ونطاق تدخلها، يتحقق التحديث المنتظم والدائم للرقابة اللاحقة على الإنفاق العام المرتبط بالصفقات العمومية، مما يعزز الشفافية ويعتمد معايير موضوعية في إدارة الأموال العامة.

2- تدعيم كفاءات ونتائج عمل المفتشية العامة للمالية

تتولى المفتشية العامة للمالية، في سياق رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي للإنفاق المتعلق بالصفقات العمومية، تنفيذ برامج رقابية موجهة من قبل وزير المالية، وُضعت لتحقيق أهداف محددة أو بناءً على طلبات من الجهات الحكومية أو المؤسسات المعنية².

تم تنظيم كفاءات عمل المفتشية عبر المرسوم التنفيذي رقم 92-178³، لكن بعد صدور تعليمات رئيس الحكومة رقم 03 بتاريخ 12 مارس 2007، التي ركزت على تحسين الرقابة المالية العامة، تم تحديث المرسوم إلى رقم 08-272، ليدعم آليات الرقابة على إدارة الأموال العامة، بما يشمل أيضًا الإنفاق المرتبط بالصفقات العمومية.

من أجل تنفيذ ذلك بفعالية، تلتزم المفتشية العامة للمالية بتدقيق وتقييم عمليات إبرام وتنفيذ الصفقات العامة، بما في ذلك الطلبات العمومية، حيث تشمل الرقابة المالية للمراقب المالي، والمحاسبات التي يديرها المحاسب المسؤول، وكذلك التزامات الأمين بالصرف الذين يعتبرون مسؤولين عن المصالح المتعاقدة. ويتم تحديد آليات هذه الرقابة باستخدام الوثائق أو من خلال زيارات ميدانية مفاجئة أو مسبقة بإخطار، خصوصًا عندما تشمل محامها دراسات، تقييمات، أو خبرات متخصصة.

2-1 تدخلات المفتشية العامة على الوثائق:

تتولى المفتشية العامة للمالية مهمة الرقابة على إدارة الصناديق وفحص الأموال والسندات والموجودات التي يحتفظ بها المسؤولون عن المصالح المتعاقدة. هؤلاء المسؤولون مكلفون باختيار المتعاقد المناسب لتنفيذ الصفقات، كما تشمل رقابة المفتشية السندات والسجلات التي يحتفظ بها المحاسبون العموميون ومحاسبو المؤسسات غير الخاضعة للمحاسبة العمومية، كما أشارت المادة 02 من تنظيمات الصفقات العمومية.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06/09/2008، سبق ذكره

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06/09/2008، سبق ذكره

³ المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22/02/1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم.

سعيد عبد الحميد، حاسي جهاد

تشمل مهمة المفتشية الاطلاع على المستندات والتقارير اللازمة لتدقيق أعمال الرقابة، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الهيئات¹ الرقابية المختلفة، مثل هيئات الرقابة المالية والمحاسبية، وأجهزة الرقابة الداخلية المتمثلة في لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، ولجنة التحكيم، بالإضافة إلى الرقابة الخارجية عبر لجان المصلحة المتعاقدة واللجان الوطنية والقطاعية للصفقات. وإلى جانب ذلك، تستعين المفتشية بتقارير الخبراء الخارجيين لتعزيز الشفافية والموضوعية في إبرام وتنفيذ الصفقات.

****التدخلات الميدانية للمفتشية العامة للمالية****

تقوم المفتشية العامة للمالية في الميدان بفحص مباشر للتحقق من سلامة وشفافية التسجيلات المحاسبية للمعاملات المالية²، والتأكد من دقة التسيير، وذلك عن طريق مراجعة سجلات العمليات المحاسبية. وتسهيلاً لعمليات الرقابة، يجب على مسؤولي الهيئات المتعاقدة توفير الظروف المناسبة لوحدة المفتشية أثناء أداء مهامها؛ حيث يتعين عليهم السماح للمفتشين بدخول الأماكن الإدارية، وإتاحة الوصول للأموال والمستندات اللازمة. كما يلزم المسؤولون بضمان بقاء الموظفين في مواقعهم خلال فترة التفتيش، ومنع أي محاولات للتهرب من المسؤولية بحجة السرية المهنية أو الطابع السري للمستندات.

تبرز هذه الإجراءات مدى اعتماد معايير موضوعية لتسيير مهام المفتشية وتشديد الرقابة على الهيئات المتعاقدة، حيث تتيح للمفتشين الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالجهات المستهدفة بما يعزز الرقابة على استخدام الأموال العامة ومنع إهدارها³.

حيث تمكن هذه الأخيرة الوحدات العملية للمفتشية من الدخول إلى كل المحلات التي تشغلها الإدارات والمصالح المراقبة، كما تعمل على تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر والوثائق المطلوبة.

كما تكلف هذه الهيئات المراقبة بإبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة. وكذا عدم تمكين مسؤولي المصالح وأعاونهم الموضوعين تحت مسلطتهم من التملص من الواجبات المنصوص عليها، محتجين باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها.

إن هذه التدابير المتخذة في سبيل رقابة تسيير الأموال العمومية تعكس مدى اعتماد معايير موضوعية لتسهيل مهمة الرقابة الممارسة من طرف المفتشية من جهة، وتشديدها على الهيئات والمصالح المراقبة من جهة ثانية، وتم

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06/09/2008، السابق ذكره.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، المؤرخ في 06/09/2008، السابق ذكره.

³ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

⁴ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

تعزيز رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات محل الصفقات العمومية

تعزيز ذلك من خلال تمكين المفتشية من التقرب الى مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى¹، من أجل الاطلاع على كل المستندات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل.

3-2 في حالة معاناة اختلالات في مسك المحاسبة ورفض مسؤولي الهيئات وأعاونهم من تقديم المعلومات:

تقوم المفتشية العامة للمالية بدور وقائي في رقابتها على تسير النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث تعمل على فحص وتقييم الوثائق المتصلة بإبرام الصفقات وتنفيذها. يُلاحظ هذا الطابع الوقائي من خلال معاناة الوحدات العملية للشعرات أو التأخيرات في المحاسبة لدى الهيئات المراقبة، حيث يقوم مسؤولو الوحدات بمطالبة المسيرين بتحديث المحاسبة أو إعادة ترتيبها.

في الحالات التي تفتقر فيها الهيئة إلى محاسبة منظمة، مما يجعل الفحص مستحيلًا، تقوم الوحدات العملية بإعداد محضر قصور يُرفع إلى السلطة المختصة، التي بدورها تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة تنظيم المحاسبة أو اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة، مع إشعار المفتشية بالإجراءات المتخذة.

تعد هذه التدابير الوقائية المرنّة غير كافية لتجسيد الدور الرقابي الفعلي للمفتشية باعتبارها جهة رقابة لاحقة على الصفقات العمومية.

كما أن أي رفض من الأعاون لتقديم الوثائق أو السماح بالاطلاع عليها، يستدعي إنذار المسؤول، وفي حال عدم الامتثال بعد ثمانية أيام، يتم تحرير محضر قصور يُرفع إلى السلطة المختصة، بهدف تعزيز الرقابة الوقائية وتحقيق النزاهة والكفاءة من خلال تقييم مدى الالتزام بالأوامر، والتمسك بالحيادية والموضوعية².

بالإضافة إلى ذلك، فإن أي رفض لطلبات التقديم أو الاطلاع المنصوص عليها يمكن أن يُعتبر سببًا لإصدار إنذار يُوجه إلى الرئيس السلمي للعون المعني. وفي حال عدم تلقي رد خلال ثمانية أيام من تاريخ الإنذار، يقوم المسؤول المختص في الوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية بإعداد محضر - قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي، ويُرسل هذا المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية المعنية لمتابعة الإجراءات اللازمة³.

هذا الإجراء يعزز الرقابة الوقائية التي تهدف في المقام الأول إلى رصد الاختلالات وتعزيز مبادئ النزاهة والكفاءة بين الأعاون، من خلال تقييم مدى التزامهم بالأوامر وحيادهم وموضوعيتهم. إن وجود آليات واضحة للمراقبة والعقوبات المحتملة يساهم في تعزيز الشفافية وضمان تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها.

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

² المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، المؤرخ في 06 / 09 / 2008، السالف الذكر.

³ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 السابق ذكره.

4-2 نتائج عمل المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية، من خلال رقابتها على النفقات في الصفقات العمومية، بعملية تقييم شامل للعمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بإبرام وتنفيذ تلك الصفقات. وعند انتهاء عملية الرقابة، يقوم المفتشون بإعداد تقرير نهائي يتضمن نتائج ملاحظاتهم. وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 92-78¹ المهام الرقابية للمفتشية العامة، ثم عززت هذه الإجراءات بتعليمات لاحقة أبرزها التعليم رقم 03² الصادرة بتاريخ 12 مارس 2007، التي أكدت على ضرورة إجراء المراجعات بناءً على قاعدة "الإجراء التناقضي" لتعزيز الشفافية في الرقابة.

تُلمز المادة 18 من المرسوم التنفيذي المعني بضرورة توفير الردود من قبل الميسرين الذين يتسلمون التقرير الأولي للرقابة، خلال مدة أقصاها شهرين، لضمان الالتزام بالإجراء التناقضي. كذلك، يجب أن ترد السلطة المختصة على التقرير النهائي الذي يتم رفعه بعد إجراء المراجعة الوجيهة. وقد أدى ذلك إلى تحديث المرسوم التنفيذي ليشمل كيفية إعداد التقارير الرقابية وآليات تطبيق الإجراء التناقضي. بشكل أكثر وضوحاً بموجب المرسوم رقم 08-272.

تُطالب المفتشية المسؤولين عن الوحدات بإعلام الميسرين بالنتائج الأولية قبل إدراجها في التقرير النهائي، باستثناء الحالات المتعلقة بالتحقيقات الخاصة. وبعد إتمام مهمة الرقابة، يُعد تقرير يُبرز الملاحظات والتقييمات بشأن الإدارة المالية والمحاسبية، ويقترح تدابير لتحسين تنظيم الإدارة وزيادة فعاليتها، كما يُرسل هذا التقرير إلى كل من مدير المؤسسة ووصايتها³.

لتنفيذ الإجراء التناقضي، ينبغي على الجهات المستلمة للتقارير الرد في غضون شهرين على الملاحظات الواردة، ويُتاح تمديد هذه المهلة شهرين إضافيين بقرار من رئيس المفتشية بعد موافقة وزير المالية. ويتناول التقرير النهائي حالتين؛ إذا لم يتم الرد خلال المهلة، يصبح التقرير نهائياً. أما في حال الرد، فيتم إعداد تقرير تلخيصي. يقارن بين الملاحظات والاستجابات الواردة من الميسر، ويُرسل هذا التقرير إلى السلطة الوصية، التي تُبلغ بدورها المفتشية بالإجراءات التي اتخذتها استناداً إلى التقرير المبلغ.

تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة شاملة لنشاطاتها، ويشمل ملخصاً للملاحظات والردود التي تلقاها المفتشون على تقاريرهم السابقة، بالإضافة إلى اقتراحات عامة ذات طابع تنظيمي. يُرفع هذا التقرير إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة التي تلي الفترة التي أُجري عنها التقرير. وبالموازاة مع ذلك، ترفع المفتشية تقريراً للجهات المخولة حول الاستجابة للتوصيات الواردة في ملاحظاتها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم

² تعليمية رئيس الحكومة رقم 03 المؤرخة في 12/03/2007، المتعلقة بتحسين المراقبة المالية العمومية.

³ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، سالف الذكر.

تعزيز رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات محل الصفقات العمومية

تُعد هذه التقارير، سواء أكانت أولية، تلخيصية، أو سنوية، أدوات رقابية ذات أهمية قانونية كبرى، حيث تكشف عن مدى الالتزام بتنفيذ البرامج المحددة في قانون المالية، ومدى احترام مبادئ الشفافية والمنافسة في إجراءات الصفقات العمومية. كما تسمح بتقييم فعالية دور أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في التحقق من تطبيق القوانين، ومدى الالتزام بمبدأ المساواة في الوصول للطلبات العمومية وإبرام الصفقات.

وتهدف هذه التقارير أيضًا إلى تقييم مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية للصفقة وفعالية التنفيذ، فضلاً عن الكشف عن كفاءة ونزاهة المسؤولين المعنيين والتزامهم الحياد في إظهار الأخطاء، وذلك على الرغم من تواجدهم ضمن هيئات تنفيذية خاضعة لأوامر.

ولإعطاء فرصة مناسبة للتجاوب مع التقارير الأساسية، يتيح القانون تمديد مهلة الرد لمدة شهرين إضافيين، مما يعزز من موضوعية الاستجابات ويؤكد مسؤولي الهيئات من اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح أي اختلالات.

كما أكدت التعليمات رقم 03¹ في فقرتها الحادية عشرة على ضرورة متابعة تنفيذ توصيات المفتشية، وذلك بوضع خطة زمنية لذلك مع إبلاغ المفتشية بالإجراءات المتخذة. وتساهم التوصيات بفعالية في تحسين التشريعات وتطوير التنظيم الإداري، إذ تكشف عن النقائص وتضع التدابير الملائمة لمعالجتها. ومع ذلك، لا يكتسب لهذه التوصيات أثرًا قانونيًا فعالاً إلا بعد نشرها، مما يساعد في تحقيق المزيد من الشفافية ويعزز من قدرتها على معالجة التحديات التي تواجه تسيير النفقات.

3- تحديث وسائل نشاط المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية بتنفيذ اختصاصاتها في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال توظيف موارد بشرية ومادية ملائمة. تم تحديد هذه الموارد البشرية بموجب المرسومين التنفيذي رقم 92-32²، الذي ينظم الهياكل المركزية، ورقم 92-33³، الذي يحدد المصالح الخارجية للمفتشية.

في إطار تعزيز رقابة المالية العمومية، تم تحديث هذه الوسائل بناءً على التعليمات رقم 03 الصادرة في 12 مارس 2007⁴، والتي أكدت على ضرورة إنشاء لجنة تنسيق وزارية مشتركة برئاسة المفتشية العامة للمالية. ومع ذلك، رغم الدعوات لتطبيق هذه التعليمات بشكل صارم، لم يتم بعد تشكيل اللجنة المقررة، على الرغم من

¹ تعليمات رئيس الحكومة رقم 03، سبق ذكرها.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20/01/1992 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 6.

³ المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20/01/1992، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية مع بسط اختصاصاتها، المعدل والمتمم.

⁴ التعليمات رقم 03، السابق ذكرها.

سعيد عبد الحميد، حاسي جهاد

الحاجة الملحة لتحديث الوسائل البشرية والمادية في ظل تنفيذ البرنامج الحاسي للاستثمار العمومي للفترة 2010-2014.

كما تم مراجعة المرسومين اللذين ينظمان الهياكل المركزية والمصالح الخارجية للمفتشية من خلال المراسيم التنفيذية رقم 273¹-08 و 274-08². وبموجب المرسوم رقم 273-08، فإن المفتشية العامة للمالية، التي تقع تحت إشراف وزير المالية، يديرها رئيس يُعين بمرسوم رئاسي، مما يعكس أهمية المنصب، حيث يتولى الرئيس مسؤوليات الرقابة والتقييم، بالإضافة إلى إدارة شؤون المستخدمين والموارد. وقد زاد عدد مديري الدراسات من واحد إلى اثنين لمساعدة الرئيس في مهامه.

أما بالنسبة للهياكل المركزية، فقد كانت في النص السابق³ مقتصرة على هيكلين فقط، ولكن النص الجديد رقم 273-08 قد وسع من عدد هذه الهياكل وقدم تفاصيل دقيقة حول الموظفين وتصنيفاتهم واختصاصاتهم. إن التعديلات التي أدخلت على النص الجديد تعكس التزام الرقابة بمعايير موضوعية وشفافة، وتعزز من الكفاءة والنزاهة المطلوبة من الموظفين.

استناداً إلى النص الجديد، تتكون المفتشية العامة للمالية من عدة هياكل:

1. **هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم:** يديرها مراقبون عامون للمالية، حيث يعتبر منصبهم وظيفة عليا تتوافق مع تصنيف مفتش عام للوزارة. وتم تحديد اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم بموجب المادتين 6 و 7⁴ من المرسوم.

2. **وحدات عملية:** تديرها مجموعة من مديري البعثات ومكلفين بالتفتيش. وقد حُدد عدد مديري البعثات بـ 20 مديراً⁵، يتبعون المراقبين العامين للمالية، ويُصنف منصبهم كوظيفة عليا. أما عدد المكلفين⁶ بالتفتيش فقد حُدد بـ 30، ويعملون تحت إشراف مديري البعثات كما نصت المادة 13⁷ على اختصاصاتهم.

3. **هياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير:** تضم:

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.

- مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 273-08، المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

² المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06/09/2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

³ المرسوم التنفيذي رقم 32-92 المؤرخ في 20/01/1992، السابق ذكره.

⁴ المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، المؤرخ في 06/09/2008، سبق ذكره.

⁵ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، سالف الذكر.

⁶

⁷ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08. نفس المرجع

تعزيز رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات محل الصفقات العمومية

- مديرية إدارة الوسائل.

بالإضافة إلى ذلك، نص المرسوم رقم 274-08، المنظم للمفتشيات الجهوية، على توزيعها في 10 ولايات، مع تحديد الاختصاص الإقليمي من قبل الوزير المكلف بالمالية. وقد خضعت هذه المفتشيات لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية¹.

لقد كان من الجيد أن يغير المشرع تسمية المديريات الجهوية إلى مفتشيات جهوية، مما يعكس طبيعة مهامها الرقابية بشكل أكثر ملاءمة. يُعين المفتش الجهوي² الذي يدير هذه المفتشيات، وهو أيضاً يعتبر وظيفة عليا تتماشى مع تصنيف مدير إدارة مركزية، مما يعكس التزام المعايير المطلوبة في الكفاءة والنزاهة في التعيينات.

تقوم الوحدات العملية المكلفة بتنفيذ عمليات الرقابة تحت إدارة المفتش الجهوي والمكلفين بالتفتيش، حيث تم تحديد اختصاصاتهم بدقة. إن اعتماد المشرع الشفافية في تحديد آليات التعيين واختصاصات الموظفين المكلفين بالرقابة يعزز من فعالية المفتشية العامة للمالية في مراقبة تسيير النفقات العمومية المتعلقة بالصفقات.

ومع ذلك، كان من الأفضل لو استمر النص الجديد في الإشارة إلى آلية تعيين المفتش الجهوي كما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 92-33، والذي يقضي بأن يعين الوزير المكلف بالمالية المدير الجهوي بناءً على اقتراح رئيس المفتشية العامة للمالية، مما يعزز الشفافية في الإصلاحات القانونية المتعلقة بالرقابة.

في عام 2009، صرح وزير المالية بتحقيق 128 عملية رقابية من قبل المفتشية، مما أسفر عن إعداد 154 تقريراً، مما يعكس النشاط المكثف للمفتشية في ضمان التسيير العقلاني للنفقات العمومية.

لتمكين المفتشية من أداء مهامها بشكل فعال، تم اتخاذ تدابير لتطوير قدراتها وكفاءتها. استجابةً للتعليمية الرئاسية رقم 03 الصادرة في 13 ديسمبر 2009³، تم إطلاق برنامج تكوين واسع يشمل جميع الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة المالية، يركز على موضوعات الرقابة المالية.

كما تم إبرام بروتوكول تعاون في 21 جوان 2009 بين المفتشية العامة للمالية في الجزائر ونظيرتها في فرنسا، بهدف تبادل الخبرات والتقنيات. بالإضافة إلى ذلك، تم تزويد الهياكل المركزية والجهوية بالمفتشية بأحدث الوسائل المادية، بما في ذلك التطبيقات الحاسوبية وكتب ومجلات متخصصة، لتعزيز فعاليتها في الأداء.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06/09/2008. السابق ذكره.

² المادتين 4 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 274-08، المؤرخ في 06/09/2008، السابق ذكره. المرسوم التنفيذي رقم 274-08، المؤرخ في 06/09/2008.

³ التعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009، المتعلقة بمكافحة الفساد.

إن تحديث المفتشية العامة للمالية سيساهم بشكل كبير في تحسين أساليب عملها، خصوصاً من خلال تعزيز التنسيق بين المفتشية والمفتشيات العامة للدوائر الوزارية. هذا التعاون سيتجسد في تبادل التجارب المتعلقة بالمراقبة والتحقيقات، وتنظيم دورات تدريبية مشتركة وملتقيات تتناول جوانب متعددة لمراقبة التسيير والتدقيق والتقييم.

تسهم هذه التدابير والإجراءات المنصوص عليها في تمكين المفتشية من الكشف عن الاختلالات في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وكذلك قياس مدى مطابقة الإنجازات للأهداف المحددة في إطار رقابة تسيير النفقات المرتبطة بهذه الصفقات.

رغم الصلاحيات الواسعة التي تمتلكها المفتشية، وتوسيع نطاق تدخلها ليشمل جميع الهيئات والمؤسسات التي تتولى إدارة نفقات الدولة، تبقى الرقابة التي تمارسها المفتشية شبه عليا. فالمفتشية العامة للمالية تتبع سلطة وزير المالية، مما يؤثر على استقلالية أعمالها. علاوة على ذلك، فإن نتائج عملها، التي تتجسد في التقارير الناتجة عن الرقابة الإدارية، لا تترتب عليها عقوبات مالية أو إدارية، بل تقتصر على إصدار توصيات تكشف عن الاختلالات والتجاوزات، وتسلب الضوء على العراقيل التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة. وتضمن هذه التوصيات اقتراحات لتحسين التشريع والتنظيم القائم، مما يعكس الحاجة إلى تعزيز فعالية النظام الرقابي بشكل عام.

قائمة المراجع:

- 1- الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28/02/2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18/01/2012 المتضمن التنظيم الصفقات العمومية.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 2088/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 2008 / 09 / 06 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06/09/2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22/02/1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 06-09 المؤرخ في 22/02/2009 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية .
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 3-92 المؤرخ في 20/01/1992، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية مع بسط اختصاصاتها، المعدل والمتمم.
- 9- تعليمية رئيس الحكومة رقم 03 المؤرخة في 12/03/2007، المتعلقة بتحسين المراقبة المالية العمومية.